

قرار تعقيبي مدني عدد 135.99

مؤرخ في 29 ديسمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 4 مارس

1999 من الاستاذ ا **** نيابة عن ر

ضد : الم المعين محل مخابراته لدى محاميه الاستاذ ****

طعنا في القرار التعقيبي عدد 68048 الصادر عن الدائرة المدنية الاولى

بمحكمة التعقيب بتاريخ 7 ديسمبر 1998 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد

68048 وعلى مستندات الطعن ومحضر ابلاغ نسخة منها للمطعون ضده

وعلى الرد على تلك المستندات من الاستاذ ****، نيابة عن الم

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في

27 مارس 1999 المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة

الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد التأمل في كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح طبق الصيغ القانونية وتوفرت فيه جميع

الشروط الشكلية لذا يتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المطعون ضده الم... لدى محكمة البداية
ضد الطاعن وغيره : 1) شركة **** و **** و **** و **** (****
المستغلين والممثلين القانونيين لقاعات العرض السنمائي قاعة **** وقاعة
**** وقاعة **** ، عارضا انه ألف بالاشتراك مع المدعى عليه ر
سيناريو فيلم سمي في بداية الامر وبصفة وقتية **** " وانه ابرم مع شركة
**** التي مثلها المطلوب ر... وامضى في حقها عقدا احال لها بمقتضاه
حقوق التأليف بثمن قدره 17.000,000 يدفع اقساطا حسب اجل محدد والا
يفسخ العقد تلقائيا ويسترجع العارض حقوقه الفنية على مصنفه وقد تاخرت
المشترية عن دفع الثمن رغم صدور حكم في الغرض ضدها ثم تولى المدعى
عليه ر... استغلال المصنف المشترك لخاصة نفسه تحت اسم "****
**** بناء على السيناريو ذاته المتعرض له في " **** " وتبعا
لذلك تولى التثبيح على المطلوب ر... وعلى قاعات العرض السنمائي وحذرهم
من مغبة نشر واستغلال ذلك السيناريو دون موافقة صاحبه ودون ذكر اسمه
كمؤلف له كما اعلمهم بان ذلك يعد مخالفة لمقتضيات القانون عدد 36 لسنة
1994 ولكن ذلك لم يمنعهم من مواصلة العرض فقام بقضية الحال وطلب
الحكم بالزامهم بان يؤدوا له بالتضامن مبلغ مائة ألف دينار (100.000,000)
تعويضا له عن الأضرار المادية خصوصا وان الفيلم تواصل عرضه لمدة اكثر
من اسبوع وفي قاعات مختلفة بكامل تراب الجمهورية ومبلغ مائتي ألف دينار
(200.000,000) عن الأضرار المعنوية خصوصا وان المطلوب الاول

تمكن من الحصول بفضل ذلك السيناريو على منافع ادبية جمّة وشهرة كان هو
اولى بهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بحكمها عدد
95471 بتاريخ 8 جويلية 1996 برفض الدعوى الاصلية وحمل المصاريف
القانونية على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ، في الاصل الزام
المدعي بان يؤدي للمدعى عليه مائة وخمسين ديناراً اتعاب نقاضي
واجرة مجاماة معدلة.

فاستأنف المدعي هذا الحكم وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية
بحكمها عدد 41293 المؤرخ في 6 فيفري 1998 بقبول الاستئناف شكلا وفي
الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده ر
بان يؤدي للمستأنف اله خمسين ألف دينار (50.000 د) تعويضاً له عن
الضرر المعنوي مع اربعمائة دينار عن اتعاب النقاضي والمحاماة عن الطرفين
واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف
القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واخراج بقية
المطلوبين من القضية.

فتعقبه المحكوم عليه ر ورفع طعنه ضد بقية اطراف القضية الا انه
اقتصر على تبليغ مستندات التعقيب الى المعقب عليه اله دون بقية المعقب
عليهم، وفي 7 ديسمبر 1998 اصدرت الدائرة المدنية الاولى قرارها عدد
68048 برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا منها الى ان الطاعن اقتصر على
تبليغ مستندات الطعن الى المعقب عليه اله ، دون بقية المطعون ضدهم
الواردة اسماؤهم بعريضة الطعن علاوة على ان التبليغ الحاصل للمعقب عليه

المنع جاء معيبا ما دام ان ذلك التبليغ لم يحصل بالمقر الذي اختاره هذا الأخير في سائر اطوار النزاع وهو العنوان الذي كان يجب ابلاغ المستندات فيه.

وحيث طعن المحكوم عليه في القرار المذكور بالخطا اليين استنادا الى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قولا ان الفصل 185 من ذات المجلة ولنن اوجب على الطاعن الادلاء بنسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من مذكرة التعقيب بواسطة عدل منفذ الا انه لم يلزمه بان يبلغ ذلك النظر الى كافة اطراف الحكم الاستئنافي بل يلزم ذلك لخصومه فحسب وذلك لوجود فرق بين مدلول الخصوم وذاك المتعلق بالاطراف وفي قضية الحال فان بقية المطعون ضدهم ليسوا خصوما حقيقيين للطاعن وان خصمه الاصلي والوحيد هو المبلغ اليه المعقب ضده المفضلا على ان فقه القضاء درج على اعتبار انه اذا كان مطلب التعقيب غير مستكمل لصيغته القانونية بالنسبة لبعض المطعون ضدهم فانه لا يرفض من حيث الشكل اذا كان الحكم المخدوش فيه غير قابل للتجزئة هذا من جهة ومن جهة اخرى فان محكمة التعقيب تجاوزت في قرارها المطعون فيه الاشكال الذي اثارته بخصوص فهم وتطبيق الفصل 185 السالف الذكر وبنيت قضاءها على اسباب اخرى تتعلق بصحة التبليغ من المقر المبلغ فيه. وفي خصوص مكان التبليغ فان اشتراط المحكمة لضرورة التبليغ بمقر محامي المعقب ضده لدى درجة الاستئناف مردود لان الامر محسوم بتنصيصات الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وطالما ان نيابة الاستاذ **** ، محامي المعقب ضده تنتهي قانونا بصدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه ولم يعد مكتبه مقرا قانونيا لمنوبه مما يتعذر معه اعتبار مكتب المحامي مقرا لمنوبه بعد

صدور الحكم في الدرجة التي ناب فيها ويصبح من واجب الطاعن تبليغ مستندات التعقيب لخصمه بمقره الاصلي وليس لدى محاميه الذي تنتهي نيابته بانتهاء صدور الحكم في الدرجة التي ناب فيها لان التبليغ بالمقر الاصلي هو الاصل والتبليغ الى مقر اخر هو الاستثناء سيما وانه لا شيء بالملف يفيد بصفة قطعية قيام المعقب ضده باختيار مقره صراحة بمكتب محاميه لدى الاستئناف اذ ورد في محضر تبليغ مستندات استئناف الحكم المطعون فيه ان المعقب عليه نائبه هو الاستاذ **** ثم انه وعلى فرض التسليم جدلا ان المعقب ضده اختار مقره بمكتب محاميه فان ذلك لا يمنع من تبليغ مستندات الطعن بمقره الاصلي مثلما هو الشأن في قضية الحال حيث تم احترام مقتضيات الفصلين 7 و 8 من م.م.ت. وتحققت الغاية من التبليغ المتمثلة في اعلام المعني بالامر بمذكرة التعقيب ليكون على بينة منها ضمانا لحقه في الدفاع وتحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحينئذ فان محكمة القرار المخدوش فيه لما قضت بالرفض شكلا تكون قد خرقت القانون واتسم قرارها بالخطا البين على معنى أحكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتعين تبعا لذلك قبول مطلب التصحيح شكلا واصلا والاذن بارجاع ملف القضية الى الدائرة لمواصلة النظر .

عن المستند الاول :

حيث ان الخصومة في التعقيب تكون قائمة بين من كانوا خصوما امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وان الطاعن يكون محقا في اختصاص من حكم لفائدته واستدعائه وتوجيه الطعن ضده باعتباره خصما له دون غيره

من بقية الأطراف ممن وقع اختصامهم الى جانبه سيما اذا لم يكن اختصامهم مستوجب قانونا.

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق القضية ان المعقب ضدهم الذين لم يقع تبليغهم مستندات الطعن غير محكوم لصالحهم وانما هم من المدعى عليهم في الاصل الى جانب الطاعن ولم تكن لهذا الاخير طلبات تجاههم.

وحيث من جهة اخرى فان المعقب ضدهم المذكورين قد وقع اخراجهم من القضية امام محكمة الدرجة الثانية وبالتالي لم يحكم لهم بشيء في مواجهة الطاعن او غيره.

وحيث تاسيسا على ذلك فان الاقتصار على تبليغ مستندات التعقيب للمطعون ضدهم دون بقية المعقب ضدهم ممن ادرجت اسماؤهم بعريضة الطعن لا يعيب العريضة في شيء لانهم لا يعدون خصوما للطاعن بحكم الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

عن المستند الثاني :

حيث بالاضافة الى ان المعقب ضده لم يتخذ صراحة مقرا مختارا لان الشأن يقتضي في مثل هذه الاحوال ان يكون المقر المختار ثابتا بالاتفاق او في العقد او فيما يوجهه من اختار المقر الى خصمه من اوراق قضائية تضمنت تعريفها له بصفة يقينية لا تدع مجالا للشك فان اتخاذ المعقب ضده لمحل مخابرة بمكتب محاميه لا يحول دون تبليغ المستندات في المقر الاصلي طالما ان ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الفصل 8 من م.م.ت. القاضي نصه : "النظير يسلم الى الشخص نفسه او في مقره الاصلي او في مقره المختار حسب الاحوال

ضرورة ان مقر المخابرة المختار بصفة احادية لا يلغي المقر الاصلي ما دام انه لا مانع من ان يصبح للشخص مقرين او اكثر يجوز تبليغه واعلامه في احدها ما لم ينص القانون او الاتفاق على خلافه.

وحيث ترتب على ذلك فان محكمة القرار لما قضت برفض مطلب الطعن بالتعقيب شكلا وبررت قضاءها على ذلك النحو فانها تكون قد خرقت القانون ووقعت في خطأ بين تعين تداركه بالاصلاح وذلك بنقض قرارها وارجاع ملف القضية للدائرة التاسعة لمواصلة النظر فيها تطبيقا للفصل 192 من نفس المجلة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وابطال القرار المطعون فيه وارجاع القضية للدائرة التاسعة لمواصلة النظر فيها.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الخميس في 29 ديسمبر 1999 برئاسة السيد صالح بويراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

محمد الغربي الخزامي، محمد رؤوف المراكشي، مبروك السالمي،
الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، فرج العبيدي، حنيفة
معزون، جمال التركي، صالح السوسي.

والمستشارين السادة :

ابراهيم الطريقي، حمادي بالشيخ، اسماعيل اورير، عبد اللطيف الحنفي،
زهرة بن عون، حسيبة العربي، يوسف الزغدودي، رشيد الجربي، رابح
شيبوب، احمد السويبي، محرزية بن عياد.

بحضور المدعي العام الاول السيد عبد الحفيظ مفتاح ومساعدة كاتبة
الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه